




سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

العضو المسؤول عنها / عيسى لبرير سه محمد العزيز

توقيعه / 

### موافقة الأعضاء

الاسم	البيان	التوقيع
سعود بن عبدالله الراجحي	رئيس المجلس	
صالح بن عبدالله اليوسف	نائب الرئيس	
عبدالعزيز بن محمد العزيز	الممثل المالي	
الهنوف بنت عبدالله السندي	عضو	
د. عبد العزيز بن ابراهيم الراجحي	عضو	
محمد بن خليفة الوهابي	عضو	
منذر بن محمود طيب	عضو	
د. أروى بنت علي أخضر	عضو	
باسل بن عبدالعزيز الراضي	عضو	
فهدة بنت ناصر الدعيجي	عضو	
محمد بن صالح الدسيمانی	عضو	

CoH

## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### **مقدمة**

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية المكافحة الاهلية بمنطقة الرياض (كفيف) "الجمعية" في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 31 تاريخ 11/5/1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

### **النطاق**

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### **البيان**

**الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:**

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها.

### **المسؤوليات**

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



## المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الخامس) في دورته ( الرابعة ) هذه السياسة في 03/03/1442هـ الموافق 20-10-2020م . وتحل هذه السياسة محل السياسة الموضوعة سابقا.

